

# الجامعة اللبنانية

## مركز المعلوماتية القانونية

### إحداث محمية النميرية الطبيعية

عدد المواد: 14

تعريف النص: قانون رقم 169 تاريخ : 08/05/2020

عدد الجريدة الرسمية: 20 | تاريخ النشر: 14/05/2020 | الصفحة: 1191-1195

فهرس القانون

مواد اصدار (1-1)

المواد (14-1)

الأسباب الموجبة

لما كان الموقع الحرجي في بلدة النميرية، يقع على أطراف البلدة، ويتميز بموقع غني بطابع حرجي متوسطي لا سيما من حيث الأشجار المتواجدة فيه كالسنديان والصنوبر والخروع والزرعور، إضافة إلى النباتات البرية، والحيوانات البرية والطيور المتنوعة المتواجدة فيه أيضاً، كما يتميز بسهولة الوصول إليه وزيارته من أبناء البلدة على مدار السنة،

ولما كان هذا الموقع يتعرض منذ سنوات وبشكل مستمر لتعديلات خطيرة وعديدة من أبرزها الرعي الجائر وقطع الأشجار ورمي النفايات العشوائي وكثرة نشاطات الصيد للحيوانات البرية والطيور، وغيرها من التعديلات التي تهدد استدامة الموارد الطبيعية فيه.

وبناء على طلب رئيس بلدية النميرية المقدم الى وزارة البيئة المتعلق بإنشاء محمية طبيعية في بلدة على العقار رقم 1064 من منطقة النميرية العقارية،

وبناء على قرار مجلس بلدية النميرية رقم 17 تاريخ 24/2/2018 القاضي بالموافقة على إنشاء محمية النميرية الطبيعية على العقار 1064 (ملك الجمهورية اللبنانية) من منطقة النميرية العقارية، لذلك، أعد مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث محمية طبيعية في منطقة النميرية على العقار رقم 1064 من منطقة النميرية العقارية في قضاء النبطية بالخريطة المرفقة.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

## مواد اصدار

### المادة 1 - اصدار

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 6012 تاريخ 17 كانون الأول 2019 الرامي الى إحداث محمية النميريا الطبيعية، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.  
- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## المواد

### المادة 1

#### التعاريف:

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:  
بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.  
تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.  
تلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية او بيئية على المدى القريب او البعيد.  
تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.  
زراعة عضوية: هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال اسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.  
سياحة بيئية: هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.  
فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف الى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.  
منطقة الحماية: هي منطقة تخضع للحماية نظراً لأهميتها الايكولوجية والبيئية البالغة لا سيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الايكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.  
منطقة ادارة مراقبة: هي منطقة يسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة النشاطات الانسانية التقليدية التي تتسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية واهداف حماية المناظر الطبيعية وعدم الاضرار

بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهذه النشاطات هي على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وإنتاج العسل والزراعة العضوية... إلخ، على أن يتم إخضاع بعض النشاطات إلى دراسة تقييم الأثر البيئي، أو فحص بيئي مبدئي حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضرورياً.

منطقة حزامية: هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية والواقعة ضمن مسافة أقل من 200/ متر من حدودها وتخضع لشروط المادتين الخامسة والعاشر من هذا القانون. موارد طبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية. النظام الايكولوجي: مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

## المادة 2

تنشأ محمية النميرية الطبيعية على العقار رقم 1064 من منطقة النميرية العقارية - قضاء النبطية - محافظة النبطية. تبلغ مساحة المحمية حوالي 10,2 هكتار وتشمل حدود الموقع المبينة باللون الاسود على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون. لقد تم تصحيح الخطأ الوارد في الجريدة الرسمية عدد 6 في الصفحة 415 وهو 2,10 هكتار يصبح 10,2 هكتار

## المادة 3

أهداف إحداهن المحمية الطبيعية:  
أولاً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الأنواع النباتية والحيوانية لا سيما العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة والزراعة العضوية، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

## المادة 4

أقسام المحمية الطبيعية:  
يمكن أن تقسم المحمية الطبيعية إلى منطقة أو مناطق حماية ومنطقة/أو مناطق ادارة مراقبة، وذلك بقرار من وزير البيئة، وذلك انسجاماً مع ما تنص عليه الخطة الإدارية الخاصة بالمحمية الطبيعية، والمنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

## المادة 5

الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية:  
تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط 200/ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد

استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الإدارات إنشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون أخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة. وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحميات الطبيعية.

## المادة 6

الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها:

1- تنشأ لجنة من خمسة أعضاء متطوعين تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك أعمال الحماية والوقاية وإستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة. على أن تعطى الأولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاصات ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة وبلدية النمرية، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنمية، بناءً على تسمية هذه الجهات المعنية، كما يراعى في تشكيل اللجنة أصحاب الإختصاص في العلوم ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها ولا يصبح نافذاً الا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم 130 تاريخ 30/4/2019 والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة. يتم الإعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الإعفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنها أعلاه في هذه المادة. 2- تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الأعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مؤهلات ومهام فريق العمل.

يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم 130 تاريخ 30/4/2019 بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديت وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي يصار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر الى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

## المادة 7

## خطة ادارة المحمية الطبيعية:

تقترح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة ادارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع وزارة الزراعة في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الاساسي للمحمية الطبيعية، وتبين أهداف تسليط الضوء على المحمية وعلى مختلف أقسامها في حال تم تقسيمها وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون مع تحديد لسلم الاولويات للمحافظة أو لاعادة التأهيل. تكون خطة ادارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتتفد بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

## المادة 8

### موازنة المحمية الطبيعية:

تلحظ في موازنة وزارة البيئة إعمادات مخصصة للمحمية الطبيعية. يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك. تخضع الموازنة السنوية للمحميات الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتخضع حسابات المحميات والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

## المادة 9

### التوعية ونشر المعلومات:

تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، برنامجاً للتوعية البيئية يندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، ويرمي الى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وله في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية وتعليمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

## المادة 10

يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس بالتنوع البيولوجي، أو الى تشويح ما في المحمية، وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، ولاسيما:

1- قطع واستثمار وتصنيع الأشجار وكسر وتلف واستخراج وإزالة ونقل التخوم أو العرمت المفروزة والحاصلات من هذه الأشجار.

2- دخول المواشي، حماية لتنوعها البيولوجي ومنعاً من إتلافها.

3- استخراج أو نزع المعادن أو المياه أو التراب، أو الرمل أو الحشيش أو الازهار أو الاوراق الخضراء أو الاسمدة

- الطبيعية أو البذور المختلفة أو الاثمار الاخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف الى تحسين إيكولوجية المحمية وبعد الحصول على موافقة وزير البيئة.
- 4- إشعال النار أو حرق الاعشاب وغيرها من التبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة.
- 5- الصيد على أنواعه.
- 6- التركن أو رمي النفايات إلخ...
- 7- كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

## المادة 11

- مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم 130 تاريخ 30/4/2019، وقانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 29/7/2002، والقانون رقم 580 تاريخ 25/2/2004 المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان وقانون حماية الغابات رقم 558 تاريخ 24/7/1996 وقانون الغابات الصادر بتاريخ 7/1/1949، والقانون رقم 64 تاريخ 12/8/1988 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، يطبق فيما خص هذا القانون الاحكام التالية:
- 1- كل من يقدم على قطع أو تصنيع الأشجار أو كسر أو تلف أو استخراج أو إزالة التخوم أو العرعات المفروزة، أو نقل حاصلات من المحمية، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة مليونين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية و/أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات عن كل شجرة مقطوعة، ومئة الف ليرة عن كل كيلو غرام واحد من الخشب، ومائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ليرة عن كل الاخشاب الطبيعية أو المصنعة.
- 2- كل من يستخرج رملًا أو ترابًا أو حجارة، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة أقلها مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل متر مكعب مستخرج من التراب أو الحصى أو الرمل أو الحجارة أو سوى ذلك، أو بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- 3- كل من يدخل المواشي، يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس أو بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.
- 4- بالنسبة لإشعال النار: كل من يشعل النار في المحمية، يعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، و/أو بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. كل من يتسبب باندلاع حريق في المحمية، يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية، وإذا تناول الحريق محتويات المحمية فيحبس الفاعل من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية.
- 5- كل من يتصيد في أراضي المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مليونين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاث سنوات. إن أية مخالفة أخرى لنظام المحمية الطبيعية، غير المنصوص عنها أعلاه، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، تعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية و/أو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص.

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وأدوات القطع والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

## المادة 12

يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكور، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم 130 تاريخ 30/4/2019. خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة السادسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم 130 تاريخ 30/4/2019.

## المادة 13

يبلغ قانون إحداه المحمية إلى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداه المحمية على الصحائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

## المادة 14

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 8 أيار 2020

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب